

قانون رقم ٤ لسنة ٢٠٢٣

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧١
في شأن هيئة الشرطة

باسم الشعب
رئيس الجمهورية

قرر مجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

تستبدل بنصوص المواد أرقام (٤ فقرة أخيرة ، ٧١ / البندان ٢ - ٣ ، ٧٧
فقرة ثانية ، ٧٧ مكررًا ٤ / فقرة أخيرة ، ٧٩ مكررًا ٣ / فقرة أخيرة) من القانون
رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧١ في شأن هيئة الشرطة ، النصوص الآتية :
(مادة ٤ / فقرة أخيرة) :

ويصدر المجلس قراراته بالأغلبية المطلقة وعند التساوى يرجح الجانب الذى منه الرئيس ، وتكون المداولات سرية ، وإذا كانت إحدى المسائل المعروضة تمس أحد الأعضاء أو أحد أقاربه أو أصهاره إلى الدرجة الرابعة وجب عليه التتحى ، وللمجلس أن يدعو إلى جلساته من يرى الاستعانة بهم فى بحث المسائل المعروضة عليه سواء من هيئة الشرطة أو من خارجها دون أن يكون لهم صوت معدود فى المداولات .

مادة (٧١ / البندان ٢ - ٣) :

٢ - إذا أمضى الضابط فى رتبة عقيد سنتين من تاريخ الترقية إليها أو أمضى سنة واحدة فى أى من رتبى عميد أو لواء من تاريخ الترقية إلى أيهما ، ما لم تتم خدمته أو تتم إحالته إلى المعاش ، أو متى أبدى الضابط رغبته فى الإحالـة للمعاش عند حلول الدور عليه للـمد فى الخـدمة أو التـرقـية إلى الرـتبـة الأـعـلـى ووافـقـ علىـها المجلس الأعلى للشرطة ، وذلك كله طبقاً لأحكـامـ المـادـةـ (١٩ـ)ـ منـ هـذـاـ القـانـونـ .

٣ - عدم اللياقة للخدمة صحياً ، ويثبت ذلك بقرار من قطاع الخدمات الطبية بوزارة الداخلية بناءً على طلب الوزارة أو الضابط ، ويسوى معاشه ومكافأته وفقاً لحكم المادتين (١١٤ مكرراً أو ١١٤ مكرراً ٣) من هذا القانون أيهما أصلح له .

مادة (٧٧ / فقرة ثانية) :

ويتولى مدير الإدارة العامة للانضباط والشئون التأديبية أو من يفوضه مباشرة الاختصاصات المقررة للوزير أو مساعد الوزير المختص في تعليق أحكام المادتين رقمي (٥٨ ، ٦٠) من هذا القانون .

مادة (٧٧ مكرراً ٤ / فقرةأخيرة) :

فإذا ثبت عدم صلاحية الفرد لتأهيله للاستمرار في الخدمة بهيئة الشرطة أو تغيب عن حضور الفرقة أو انقطع عنها أثناء انتهاكها لمدة تتجاوز (٥٠٪) من نسبة أيام الحضور ، يعرض أمره على المجلس الأعلى للشرطة للنظر في نقله إلى وظيفة مدنية تناسب مع حالته ، أو لإنهاء خدمته .

مادة (٧٩ مكرراً ٣ / فقرةأخيرة) :

ويكون تاريخ التعيين النهائي للمعين تحت الاختبار الذي ثبتت صلاحيته هو تاريخ تعيينه تحت الاختبار .

(المادة الثانية)

تضاف إلى القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧١ المشار إليه فقرات ومواد جديدة بأرقام

(١١ / فقرة ثانية ، ١٩ / فقرة خامسة ، ٧١ / البنود ١٠ - ١١ - ١٢ ، ٧٩ مكرراً ٤ ،

٩٦ مكرراً) ، يكون نصها الآتي :

مادة (١١ / فقرة ثانية) :

وفي جميع الأحوال ، لا يجوز إعادة التعيين بعد انقضاء ستة أشهر من تاريخ قبول الاستقالة أو صدور قرار النقل إلى وظيفة خارج هيئة الشرطة ، أو متى كان عضو هيئة الشرطة سبقت مجازاته بالوقف عن العمل أو سبقت إحالته للاحتجاز للصالح العام أو قرر المجلس الطبي المتخصص لهيئة الشرطة عدم لياقته صحياً .

مادة (١٩) / فقرة خامسة :

ويبقى في الخدمة إلى سن الستين من بين اللواءات الذين رقوا إلى الدرجة المالية المقررة لمساعد الوزير ، من يعين في وظيفة مساعد أو مساعد أول وزير .

مادة (٧١) / البنود ١٠ - ١١ - ١٢ :

١٠ - الانقطاع عن العمل دون إذن أو عذر مقبول مدة خمسة عشر يوماً متصلة أو أكثر من ثلاثة أيام غير متصلة خلال السنة ولو جوزى تأديبياً عن أي من الحالتين ، وتعتبر الخدمة منتهية من تاريخ الانقطاع في الحالة الأولى ومن تاريخ اكمال المدة في الحالة الثانية .

١١ - إذا التحق بخدمة أية جهة أجنبية بغير ترخيص من حكومة جمهورية مصر العربية ، وفي هذه الحالة تعتبر خدمة الضابط منتهية من تاريخ التحاقه بالخدمة في هذه الجهة الأجنبية .

١٢ - ثبوت تعاطيه المواد المخدرة بقرار يصدر من قطاع الخدمات الطبية بوزارة الداخلية دون غيره وفقاً للإجراءات والتنظيم والضمانات التي يصدر بها قرار من هذا القطاع ، أو امتناعه عمداً عن إجراء عينة التحاليل المطلوبة لهذا الغرض ، وذلك كله وفقاً للضوابط التي يحددها المجلس الأعلى للشرطة على أن يكون من بينها إجراء فحص لذات العينة في ذات يوم سحبها لدى جهة أو لجنة أخرى ، وفي حالة اختلاف نتائج الفحص يتم إجراء تحليل توكيدي لدى جهة أو لجنة أخرى يحددها وزير الداخلية أو من يفوضه .

مادة (٧٩) / مكرراً (٤) :

مع عدم الإخلال بالأحكام الواردة في هذا الفصل ، تسرى على ضباط الشرف الأحكام الخاصة بضباط الشرطة الواردة في هذا القانون .

مادة (٩٦ مكرراً) :

يكون وقف رجال الخفر النظاميين وفقاً للمادة (٥٣) من هذا القانون من اختصاص مدير الأمن أو نائبه .

ويكون مد قرار الوقف والبٍت في صرف نصف المرتب الموقوف صرفه لمدير الأمن ، ويحل محل مساعد الوزير في حكم المادة (٥٤) من هذا القانون .

(المادة الثالثة)

تلغى المادتان رقمـا (٧٣ ، ١٠٣ ، ١٠٩ مكرراً) من القانون رقمـ ١٠٩ لسنة ١٩٧١ المشار إليه ، ويلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القانون .

(المادة الرابعة)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية في غرة رجب سنة ١٤٤٤ هـ

(الموافق ٢٣ يناير سنة ٢٠٢٣ م) .

عبد الفتاح السيسى